

تقسيم الضرائب واساليب فرضها:

تقسم الضرائب اما بحسب سعرها او وعائها وكما يلي :

1. الضرائب بحسب سعرها وتقسم الى:

ا. الضريبة التوزيعية: وهي الضريبة التي يحدد المشرع مقدار الايراد الكلي منها، ويقوم بتوزيع مبلغها توزيعا جغرافيا بحسب التوزيع الاقتصادي للدوله المبني على مقدرة افراد كل منطقة على الدفع ولا يعرف سعر هذه الضريبة الا بعد جبايتها، وقد سارت هذه الضريبة في الازمنة الماضية وليس لها تطبيق في الوقت الحاضر.

ب. الضرائب القياسية: وهي التي تفرض على شكل نسب معينه تطبق على قيمة الوعاء الخاضع لها، او على شكل مبلغ ثابت على وحدة القياس من وحدات الوعاء ويلاحظ ان هذه الضريبة يتحدد الايراد منها بناء على توقعات قد تتحقق او قد لا تتحقق، ويتنشر استخدامها حاليا في معظم الدول وتكون اما بشكل نسبي او بسعر تصاعدي.

2. الضرائب بحسب وعائها :

وتقسم الضرائب بحسب وعائها الى ضرائب على الاشخاص و ضرائب على الاموال وكما يلي:

ا. ضرائب على الاشخاص: وتسمى ايضا ضريبة الرؤوس وهي التي يكون الفرد نفسه موضوعها (اي وعائها) وقد عرفت في المجتمعات القديمة وهي على نوعين:

- ضريبة الفرد البسيطة: وهي التي تفرض على جميع الاشخاص دون تمييز بسبب الجنس او الغنى او الفقر وبسعر واحد.

- ضريبة الفرد المزدوجة: وهي التي يختلف سعرها تبعا للعمر والجنس والمنزلة الاجتماعية وفرضت في ظل النظام المالي الاسلامي على الرجال من اهل الكتاب دون النساء منهم والصبيان لذا وقل استعمالها في وقتنا الحاضر واصبح فرض الضرائب على الاموال هو الاصل.

ب. الضرائب على الاموال: وهي تلك الضرائب التي يكون وعاءها الاموال وقد اثير جدل بشأن اعتماد الدولة على نوع النظام الضريبي كانت نتيجة التعدد في انواع الضرائب هو الافضل بشرط عدم المغالاة في التعدد وبفرضها اما بطريقة مباشرة او غير مباشرة وهو اكثر التقسيمات شيوعا ويتم الفصل في هذا التقسيم وفق معايير سنقوم بتناولها بعد معرفة اهم انواع الضرائب.

انواع الضرائب (الضرائب المباشرة وغير المباشرة):

الضرائب المباشرة: وتقسم الى ضرائب على الدخل وعلى راس المال

1. الضرائب على الدخل :

وتتمثل الضرائب على الدخل في تلك الضرائب التي تتخذ من الدخل وعاء لها اي ان المادة الخاضعة للضريبة هو الدخل الذي يتولد للاشخاص (طبيعيون ومعنويون) وهي ضرائب نوعية وضرائب عامة على الدخل.:

أ. الضرائب النوعية: وهي الضرائب التي تفرض على الدخل حسب نوع المصدر مثل مصدر دخل العمل هو الراتب والاجر ومصدر دخل العقار هو بيعه (نقل ملكيته) وارباح الاسهم والسندات ، او يكون مختلطا مستمدا من دخل العمل وراس المال كالارباح التجارية والصناعية وان لكل نوع من هذه الضرائب تشريعه الخاص الذي تفرض الضريبة بموجبه.

ب. الضرائب العامة: ويتخذ هذا النوع من الضرائب مجموع الدخل مهما اختلفت وتعددت مصادره وعاءا " موحدا لها ، وتمتاز هذه الضريبة بانها تتناسب مع المقدرة الاقتصادية للمكلف لان مجموع دخل الشخص يعبر تعبيراً صادقا عن مقدرة الاقتصادي، كما تمتاز عن الضرائب النوعية كونها تراعي الظروف الشخصية والاجتماعية للمكلف.

2. الضرائب على راس المال:

وهي الضرائب التي تتخذ من راسمال الاشخاص وعاء لها، اي ما يملكه الشخص في لحظة معينة من اصول مختلفة الانواع وهذه الضرائب على انواع هي:

أ. الضريبة السنوية : وتاخذ بمجموع القيمة السنوية لثروة الفرد وعاء لها .

ب. الضريبة الاستثنائية: وهي الضرائب التي تفرض في الظروف الاستثنائية مثل الحروب لمواجهة نفقاتها.

ج. الضريبة على مجموع التركة: وهي الضريبة التي تفرض على ثروة الفرد في لحظة زمنية هي لحظة الوفاة.

الضرائب غير المباشرة:

وتشترك الضرائب غير المباشرة مع الضرائب المباشرة باتخاذها الدخل والثروة وعاء لها فالمرشح لا يكتفي بفرض الضريبة على الدخل عند تحققه انما يتبعه بفرض الضريبة عليه مرة اخرى، وتقسم هذه الضرائب الى:-

1- الضرائب على الاستهلاك: ويمكن اخضاع الاستهلاك للضرائب عن طريقتين:

ا- الضرائب العامة على الانفاق.

ب- الضرائب على السلع والخدمات. ومن صورها (ضرائب كمركيه، ضرائب الانتاج، ضرائب احتكارية، احتكار الانتاج وبيع سلع من قبل الدولة)

2- الضرائب على التداول ان ما يميز هذا النوع عن ضرائب الاستهلاك ان الاولى تفرض على استهلاك الاموال والثانيه هي على انتقال الاموال بين الاشخاص مثل شراء سلع راسمالية وتسمى (ضرائب التداول).

3 ضريبة القيمة المضافة:

وهي نوع انواع الضرائب غير المباشرة على الانفاق، تلجا اليها الدولة في سعيها لزيادة مواردها المالية وتفرض على الزيادة في قيمة السلع والخدمات، وتؤدي من طرف المستهلك، بعد ان تنقل عن كاهله داخل سعر المواد والخدمات، بينما تحصلها الدولة من المنتج او مقدم الخدمات .

وعلى الصعيد الاقتصادي ولكونها تعد نوعا من انواع الضرائب على الانفاق وليس على الدخل، بالتالي لا تؤثر على الادخار وبالتالي على الاستثمار.

ويعد فرض ضريبة القيمة المضافة معيار اساسيا لمتانة النظام الاقتصادي والهيكلي الضريبي لاي بلد سواء كان ناميا ام صناعيا .

ان انتشار هذه الضريبة يعد من اهم التطورات التي شهدتها الانظمة الضريبية في العالم خلال الخمسين سنة الاخيرة، فهي تدخل في اطار اصلاح هيكلية النظام الضريبي للدول التي تسعى الى الصور الحديثة للضرائب، اذ انها تعزز مبدأ العداهاضريبيه ونتيجة لفرضها بشكل تدريجي بإمكان ان تكون بديل عن العديد من الضرائب التي كانت تفرض سابقا مثل ضريبة المبيعات . وفي محاولة من السلطة الضريبيو العراقية لانشاء قاعدة لفرض هذا النوع من الضرائب صدر القرار رقم (36) في 1997/5/4 الذي فرض بموجبه ضريبة المبيعات اعتبارا من 1997/6/1 .

ضريبة المبيعات:

وهي ضريبه غير مباشره تم فرضها في العراق بموجب القرار اعلاه كما حدد القرار مصادر الدخل التي يشملها وهي اقيام جميع الخدمات التي تقدمها فنادق ومطاعم الدرجتين الممتازة والاولى.

الا ان هذه الضريبة لم يستمر العمل بها سوى فترة قصيرة على الرغم من استحداث وحدة ادارية بمستوى شعبة ضمن الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للضرائب .

معايير التمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة

1. المعيار الاداري: وتكون الضريبة مباشرة بموجب هذا المعيار اذا كان لدى الادارة الضريبية ملف خاص بكل مكلف يذكر فيه اسمه والدخل الخاضع للضريبة ومبلغ الضريبة وغيرها من المعلومات، وتكون الضريبة غير مباشرة عندما تجي كلما حصلت واقعة تؤدي الى فرضها ، كالضريبة الكمركية عند عبور حدود الدولة.
2. معيار انتقال العبء الضريبي: فالضريبة تعد مباشرة اذا تحمل عبئها وبصورة نهائية المكلف بدفعها وتعد غير مباشره اذا كان بالامكان نقل عبئها الى شخص اخر غير المكلف بها كالضرائب الكمركية وضريبة الانتاج.
3. معيار ثبات المادة الخاضعة للضريبة: تعد الضرائب مباشرة اذا فرضت على عناصر تتميز بشئمن الثبات النسبي مثل راس المال والدخل، وتعد الضرائب غير مباشرة عند فرضها بمناسبة وقائع عرضية او تصرفات متقطعه تتميز بعدم الثبات والاستمرار كما في استيراد بضاعة او انتاجها.

علاقة الضريبة بالعلوم الاخرى:-

ترتبط الضريبة ارتباطاً كبيراً بالعلوم الاقتصادية وكما يلي :

1. العلاقة بعلم المالية :- يبحث علم المالية العامة في تمويل الخزينة العامة للدولة من خلال الإيرادات العامة التي تكون الضرائب أهمها بل قد تكون المصدر الرئيسي لخزائن بعض الدول .
2. العلاقة بعلم الاقتصاد :- إن للضرائب أكبر الأثر في النشاط الاقتصادي إذا يمكن اعتبارها أداة فعالة في توجيه الاقتصاد لأي دولة .
3. العلاقة بالنظام السياسي والاجتماعي في الدولة :- تختلف الضريبة في أهدافها وغايتها واحتسابها وتحصيلها ونظامها من مجتمع لآخر ومن نظام سياسي لآخر .
4. العلاقة بالقانون :- إن إلزام الضريبة يكون من خلال ما يحدده القانون بموجب تشريعات الخاصة بالضرائب التي يطلق عليها التشريع الضريبي الذي ينظم العلاقة بين الدولة والمكلفين بدفع الضرائب لتمويل نشاط الدولة (لا ضريبة إلا بقانون ولا إعفاء إلا بقانون).
5. العلاقة بعلم الإحصاء :- إن لتحقيق العدالة والتوازن لابد من الاستعانة بالبيانات الإحصائية التحليلية المتعلقة بدخول الأفراد والأموال القومية والشخصية الذي يتطلب معرفة تامة بعلم الإحصاء .
6. العلاقة مع علم النفس :- إذ لابد للتشريع الضريبي أن يكون مقبولاً من المكلفين بنفوس مهياة للرضى وعلى درجة كبيرة من الوعي .

- المحاسبة و التحاسب الضريبي :

يتفق اغلب المفكرين و الباحثين في حقل المحاسبة على ان فرض الضرائب على دخل الافراد والشركات ، كان احد الاسباب الرئيسية التي ساهمت في تطور المحاسبة خلال القرنين الماضيين و ذلك من خلال تشريع القوانين التي فرضت على الدخل اذا ساعد ذلك في توسيع مهنة المحاسبة و تطورها اذ ان ارتفاع معدلات الضريبة على دخل الشركات و الافراد و اتساع عدد المشمولين بدفعها مما جعلها تخلق طلبا واسعا على خدمات مهنة المحاسبة بسبب التعقيدات التي اتسمت بها التشريعات الضريبية و الصعوبات الناجمة عن ذلك عند احتسابها و تقديرها على الدخل ، فضلا عن مساهمة المحاسبة في تقديم المقترحات لتعديل و تطوير التشريعات الضريبية . وان التاريخ المحاسبي يؤكد بان الضرائب وتشريعاتها كانت من اهم العوامل المؤثرة في المحاسبة و معاييرها في

الفصل الأول ... المرتكزات والاسس النظرية للضرائب ... المرحلة الثالثة / قسم المحاسبة

اعداد البيانات سواء كان ذلك في الدول المتقدمة او النامية . اذا ان المحاسبة يمكن ان توصف بانها نظام للمعلومات ، نجد ان اكثر القيود والمعاملات التي تعنى بها المحاسبة ستكون في ذلك الوقت محل قياس وارتباط مباشر بعملية تحديد الوعاء الضريبي و يمكن ان تخضع للمراجعة و التعديل لتتطابق مفاهيمها مع المفهوم الضريبي لتلك القيود و المعاملات (الحسابات) او لاستخدامها في تعديل حسابات اخرى بما يلي متطلبات القياس المحاسبي الضريبي . لذا تعد (المحاسبة الضريبية) هو ذلك الفرع من المحاسبة الذي يختص بقياس المعلومات الخاصة بتحديد الوعاء الضريبي ومن ثم قيمة الاموال التي يساهم المكلف فيها من الاعباء العامة التي تمكن الدولة من تحقيق اهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ،وقد تكون تلك المعلومات داخل المنشأة ومثبتة في سجلاتها ام كانت من خارج المنشأة كالمعلومات التي تحتفظ بها الادارها الضريبية والتي ترد اليها من دوائر الدولة.

اما (التحاسب الضريبي) فهو ذلك العنصر من النظام الضريبي المعني بتنفيذ الاحكام التشريعية المتضمنة للسياسة الضريبية للدولة و بذلك يمكن تعريفه بانه (ذلك النظام الفرعي ضمن النظام الضريبي الذي يختص بتنفيذ احكام التشريع الضريبي فهو الذي يتولى تطبيق احكام التشريع الضريبي المتضمنة للسياسة الضريبية و السعي لتجسيدها على واقع الحياة الاجتماعية و الاقتصادية في المجتمع) عليه فان مستوى اداء هذا النظام يشكل العامل المتحكم في مستوى تجسيد اهداف السياسة الضريبية وترجمتها الى الواقع الملموس.

الجهات ذات العلاقة بالضريبة

ان الضريبة بوصفها اداة مالية تتداخل اطراف متعددة في عملية جعلها تقوم بوظائفها وهي :-
1- **السلطة التشريعية :-** وهي الجهة المسؤولة عن تشريع القوانين الخاصة بفرض الضرائب واضفاء صفة الالزام عليها ، كما انها المسؤولة عن تحديد باقي الامور ذات العلاقة بموضوع الضرائب (لا ضريبة الا بقانون ولا اعفاء الا بقانون).

2- **الادارة التنفيذية (الادارة الضريبية) :-** وهي الادارة المختصة بتنفيذ القوانين الضريبية واصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذها وبنجاح تلك الادارة في عملها يجب توافر ما يلي :-

أ - العناصر الفنية ذات الكفاءة العاليهوالخبرهالواسعه .

ب - التأهيل العلمي للموظفين في الادارة الضريبية ووجود برامج تدريبية لتطوير عملهم.

ج - وجود نظام رقابة داخلية متطور ومحكم ، باذا لا يقوم الفاحص بجميع مراحل تقدير الضريبة

من (فحص ، وتدقيق ، الى احتساب الضريبة بالشكل النهائي او ما يسمى بالضبط

الضريبي) .

د - توافر انظمه الكترونية كفوءة وحديثة كالحاسب الآلي لاجراء التحاسب الضريبي وجباية

الضرائب .

3- الجهاز القضائي :- وهو جهاز خاص يتولى الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين المكلفين و الادارة

الضريبية فيما يتعلق بتقدير الضرائبوجبايتها،و يجب ان يتمتع هذا الجهاز بالاستقلال والحياد التام كي

يكون بعيدا عن تاثيرات الادارة التنفيذية والمكلفين.

4- المكلفون بدفع الضرائب :- هم الاشخاص المشمولون بالضريبة والذين يقع عليهم عبء دفعها،لكي

تكون السياسة الضريبية سياسة كفوءة تحقق اهدافها يجب ان يتمتع هؤلاء بوعي ضريبي عال يقدرون من

خلاله مقدار اهمية توفير الاموال اللازمه للدوله لتقوم بوظائفها في تقديم الخدمات لافراد المجتمع الذي هم

جزء منه.